

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية
رقم القيد	٤٤٧
IFC code	٦٧٠٠٠٤٤٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٧٤٣) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٨ / ٢١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية برقم (٤٤٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٥/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٢٣ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/١) من الباب الأول (أحكام عامة) والبند (أولاً/١) وصدر الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:
الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
(٦) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بجهة العمل مضافاً إليه العلاوات الدورية

رئيس الهيئة

والتشجيعية والترقية والعلاوات الخاصة وفقاً لقوانين الدولة بحد أدنى ٧% سنوياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع ستون ألف جنيه.

تصرف مصروفات جنازة بواقع خمسة آلاف جنيه في حالة الوفاة الطبيعية فقط .

ثانياً : يُحدد مبلغ بحد أقصى ١٢٠ مليون جنيه سنوياً لما يلي:

(١) منح مزايا علاجية لعلاج الأمراض (السرطان - القلب المفتوح - الفشل الكلوي - زراعة

الأعضاء - السكتة الدماغية - بتر أحد الأطراف - فقد البصر أثناء الخدمة - استئصال

أحدى الكليتين - الروماتيد - الشلل الرعاش - الذئبة الحمراء - التصلب المتعدد - ارتخاء

العضلات - الفشل الكبدي - أورام المخ الحميدة - التيبس الفقاري - الصدفية) بحد أقصى

عشرون ألف جنيه للعضو، وبالشروط التالية :

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا على الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام